

شرح معاني الآثار

1870 - حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن يزيد بن أسلم عن أبي مرة مولى

عقيل بن أبي طالب Bهما Y أنه سأل أبا هريرة Bه كيف كان رسول الله A يوتر فقال ان شئت أخبرتك كيف أصنع أنا قلت أخبرني قال إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى وان أصبحت أصبحت على وتر فهذا بن عباس Bهما وعائذ بن عمرو وعمار وأبو هريرة Bهما وعائشة Bها لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر فهذا أولى عندنا مما روى عن خالفهم إذ كان ذلك موافقا لما روى عن رسول الله A من فعله وقوله والذي روى عن الآخرين أيضا فليس له أصل في النظر لأنهم كانوا إذا أرادوا أن يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها وترا متقدما قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفَعُوا به بكلام وعمل ونوم وهذا لا أصل له أيضا في الإجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف فلما كان ذلك كذلك وخالفه من أصحاب رسول الله A من ذكرنا وروى عن رسول الله A أيضا خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به وهذا القول الذي بينا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى